

فقه العبادات - مالكي

1 - ركعتا رغبة الفجر فإنها مندوبة قبل صلاة الصبح وتكره بعدها والشفع والوتر فإنه يصليها قبل صلاة الرغبة فإن نسيهما وصلى رغبة الفجر صلاهما وأعاد الرغبة وإن تذكرهما وهو يصلي رغبة الفجر قطعها وصلاهما ثم يصلي بعدهما الرغبة ما لم يبق لطلوع الشمس وقت يسع ركعتين فعندها تمتنع كل صلاة ويؤدي فريضة الصبح . ويسقط وقت الشفع والوتر بصلاة فريضة الصبح أي فلا يصليهما بعدها